

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ١١ لسنة ٢٠٢٣

بشأن قواعد وإجراءات الاعتراض على طالب الترشح والتظلم من الاستبعاد من الانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤ والبت فيه

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بدعوة الناخبين

لانتخاب رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الجدول الزمني

لانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٣ م .

قرر :

(المادة الأولى)

لكل من تقدم بطلب للترشح أن يعترض لدى الهيئة الوطنية للانتخابات على أي طالب ترشح آخر مع بيان أسباب اعتراضه ، وذلك خلال يومي الثلاثاء والأربعاء الموافق ١٧ و ١٨/١٠/٢٠٢٣ م خلال الفترة من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الخامسة مساءً .

ويتم قيد الطلبات بسجل خاص حسب ساعة وتاريخ ورودها ، ويمنح مقدمها ما يفيد استلامها .

(المادة الثانية)

تتولى الهيئة فحص طلبات الترشح ، والفصل في الاعتراضات التي تقدم وذلك خلال الفترة من يوم الخميس الموافق ١٩/١٠/٢٠٢٣ م حتى يوم السبت الموافق ٢١/١٠/٢٠٢٣ م .

(المادة الثالثة)

لكل من استبعد من الترشح أن يتظلم من هذا القرار خلال يومي الاثنين والثلاثاء الموافقين ٢٣ و ٢٤/١٠/٢٠٢٣ م .

وتبت الهيئة في التظلم يوم الخميس الموافق ٢٦ / ١٠ / ٢٠٢٣ م ، وذلك بعد سماع أقوال المتظلم أو إخطاره بالمثول أمامها ولو تخلف عن الحضور .

ويعلن المتظلم بخطاب رسمي يسلم له شخصيا أو لوكيله أو في محله المختار المعين منه بواسطة المحضر المعتمد لدى الهيئة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات والجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ١٠ من ربيع أول سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات
نائب رئيس محكمة النقض
القاضي/ وليد حمزة